بدله ذرة أو شعيرا فإنه يكفي لأن العبرة في الأعلى إنما هو بالاقتيات دون القيمة فالبر أعلاها ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة والدخن نوع منه ثم الأرز ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الأقط ثم اللبن ثم الجبن وقوله الأقط هو لبن يابس غير منزوع الزبد وفي معناه لبن وجبن لم ينزع زبدهما وإجزاء كل من الثلاثة لمن هو قوته أما منزوع الزبد من ذلك فلا يجزي وكذا لا يجزي الكشك بفتح الكاف ولا المخيض ولا السمن ولا اللحم ولا مملح من أقط أفسد كثرة الملح جوهره بخلاف الملح اليسير فيجزي لكن لا يحسب فيخرج قدرا يكون محض الأقط منه صاعا والأصل أن يخرج من ماله زكاة موليه الغني لأنه يستقل بتمليكه بخلاف غير موليه كولد رشيد وأجنبي لا يجوز إخراجها عنه إلا بإذنه ويجب نية في الزكاة كهذا زكاتي أو فرض صدقتي أو صدقة مالي المفروضة ولا يبعض الصاع المخرج عن شخص واحد من جنسين وإن كان أحد الجنسين أعلا من الواجب ولو كانوا يقتاتون القمح المخلوط بالشعير تخير إن كان الخلطان على حد سوا فإن كان أحدهما أكثر وجب منه اهـ ط قوله لكن الخ استدراك على قوله ومن لزمه فطرة نفسه الخ قوله كافر كرقيق وقريب وزوجة قوله ولا فطرة على رقيق أي لا يلزمه فطرة نفسه ولا فطرة زوجته حرة كانت أو غيرها وإن [illegible] أوجبنا نفقتها في كسبه لأنه ليس أهلا لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره ولو أعسر الزوج وقت الوجوب أو كان عبدا لزم سيد الزوجة الأمة فطرتها لا الحرة ولا يلزمها ولا زوجها

لانتفاء

لانتفاء يساره اهـ خط بتصرف قوله أيضا ولا فطرة على رقيق ولو مكاتبا كتابة صحيحة لأن غير المكاتب لا يملك شيئا وفطرته على سيده والمكاتب المذكور ملكه ضعيف فلا فطرة عليه ولا على سيده عنه لنزوله معه منزلة الأجنبي بخلاف المكاتب كتابة فاسدة ففطرته على سيده قوله ولا على كافر إلا في مسلم الخ وصورته كزوجة أسلمت تحته ودخل وقت الوجوب وهو متخلف فهي واجبة عليه عنها لأنها تجب ولا على المؤدى ثم يتحملها المؤدي انتهى م ر وفي الجلال يخرجها عن عبده وقريبه المسلمين ولا يجب على المسلم إخراجها عن زوجته وقريبه الكافرين ويخرجها عن زوجة رجعية وبائن حامل منه اهـ قوله بدأ بفطرة نفسه لخبر ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل شيء فلذي قرابتك قوله ثم زوجته لأن نفقتها آكد لأنها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان اهـ بر قوله أيضا ثم زوجته ولا تطالب بإخراج فطرتها ولو كان الزوج حنفيا لا يرى التحمل وهي شافعية تراه لا تجب على واحد منهما ولو كان بالعكس فالقياس أنه يجب على كل منهما فطرة نفسه ولو أخرجت الزوجة أبدا سقطت عن الزوج المؤدى عنه لو أدى سقطت عن المؤدي ع اهـ بر قوله الصغير لأن نفقته ثابتة بالنص والإجماع وقوله ثم الأب أي وإن علا ولو من قبل الأم وقوله ثم الأم أي وإن علت عكس ما في النفقات لأن النفقة للحاجة والأم أحوج وأما الفطرة فللتطهير والشرف والأب أولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)